أحكام العقود الإلكترونية

Provisions of Electronic Contracts

إشـــــراف

أ.إبراهيم مهدى إبراهيم تركى
باحث ماجستير فى قسم اللغة العربية
(شعبة الدراسات الإسلامية)
كلية الآداب جامعة دمنهور

أ.د. رانيا محمدعزيز نظمي
أستاذ الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة دمنهور

أ.د. ماجدة أحمد سليمان
أستاذ الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة الإسكندرية

دورية الإنسانيات - كلية الآداب - جامعه دمنهور -
العدد (65)- الجزء الأول -2025

أحكام العقود الإلكترونية

أ.إبراهيم مهدى إبراهيم تركى
أ.د. رانيا محمدعزيز نظمي
أ.د. ماجدة أحمد سليمان

الملخص :

تناول الباحث فى تلك الدراسة اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية فى الأحكام الشرعية للعقود الإلكترونية فى الشريعة الإسلامية وبيان آرائهم الفقهية فيها وبيان الراجح منها وأدلة كل رأى منهم, معتمدًا فى ذلك على توظيف المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لكونهما الأدق من حيث رصد مفردات المادة ، ومن ثمَّ إحكام مكوناتها وأخيرًا عرضها عرضًا منهجيًا.

فالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي للمادة العلمية المجمعة والوصول إلى محاولة بلورة نظرية متكاملة حول آليات الذكاء الاصطناعي في المالية الإسلامية.

وفى سبيل ذلك قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث :

المقدمة :وتناولت فيها أسباب اختيار الموضوع ,وأهميته , ومنهج البحث فى الرسالة .

التمهيد : وتناولت فيه تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

المبحث الأول : وتناولت فيه الرأى القائل بجواز العقود الإلكترونية ,والأدلة التى استشهد بها لرأيه .

المبحث الثانى :وتناولت فيه الرأى القائل بعدم جواز العقود الإلكترونية, والأدلة التى استشهد بها لرأيه .

المبحث الثالث : وتناولت فيه بيان الرأى الراجح من أقوال العلماء فى حكم العقود الإلكترونية .

Provisions of Electronic Contracts

Summary Research

This study examines the efforts of Islamic jurisprudence scholars in addressing the Shariah rulings concerning electronic contracts, presenting their jurisprudential opinions, identifying the most preponderant views, and providing the evidence supporting each opinion. The researcher relied on both the descriptive and analytical methods due to their accuracy in documenting and structuring the subject matter, leading to its systematic presentation .

The descriptive and analytical methods were applied to the collected material, aiming to formulate an integrated theory regarding the mechanisms of artificial intelligence in Islamic finance .

The research is divided into an introduction, a preface, and three chapters .

Introduction: Discusses the reasons for choosing the topic, its significance, and the methodology of the study .

Preface: Explores the linguistic and terminological definitions of rulings .

Chapter One: Examines the opinion supporting the permissibility of electronic contracts and the evidence provided for this view .

Chapter Two: Analyzes the opinion opposing the permissibility of electronic contracts and the evidence supporting this stance.

Chapter Three: Highlights the most preponderant opinion among scholars regarding the ruling on electronic contracts .

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للهدى، ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تعي الحكمة أبدا، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتعافى الأرواح، والأجساد من كل الأمراض، والآفات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلها أحدا فردا صمدا، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا.

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، ما أكرمه عبدا وسيدا، وأطهره مضجعا ومولدا، وأبهره صدرا وموردا.

أما بعد...

فإن مما شرَّف الله –عز وجل– به أهل العلم أن جعلهم حُراسَ الحدود لهذا الدين، لا سيما والله قد أراد بهم خيرا كبيرا وفضلا عظيما، قال – تعالى – { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }[1].

وطلب العلم من أعظم القربات، والعبادات التي يتقرب بها العبد المسلم إلى خالقه سبحانه وتعالى, ونظرًا لخصوصية المالية الإسلامية وقيامها على أسس تختلف عن نظيرتها التقليدية من حيث التزامها بالضوابط الشرعية وعلى الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي فإنه لا بد من أن تراعي تلك التكنولوجيا الأصول الشرعية والقواعد الفقهية والنصوص الجزئية.

ولأن عمليات التجارة الإلكترونية تمر بتطورات عديدة تحكمها التطورات التكنولوجية فإنه لا بد من مراعاة سد الذرائع خوفًا من الوقوع في شبهة الربا أو التحايل على شبهة الربا.

كل ما سبق أثار في نفسي دوافع لدراسة هذا الموضوع فاخترت لهذه الدراسة عنوان ((أحكام العقود الإلكترونية))

أهمية الموضوع:

١. أهمية معرفة الضوابط والمعايير الشرعية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

٢. هذا الموضوع يتعلق بإحدى الكليات الخمس فتأتي أهميته باندراجه في هذه الكليات الكبرى.

---

[1] سورة المجادلة، (جزء من الآية:11).

٣.هذا الموضوع يتعلق ببعض مقاصد الشريعة الإسلامية كحفظ النفس والمال، ولأهميتهما كان هذا الموضوع.

٤.تعلق هذا الموضوع بالكثير من الأحكام الفقهية المستجدة في مجال قطاع الأموال فكان لا بد من إظهارها.

٥.أهمية المعلومات والشفافية في عرضها ودعم المالية الإسلامية لذلك.

٦. إظهار مدى مرونة الفقه الإسلامي لمواكبة المستجدات التكنولوجية.

أسباب اختيار الموضوع:.

١.إظهار مدى يُسر الشريعة الاسلامية.

٢.تعزيز المكتبة الشرعية بهذه الدراسة الأكاديمية.

٣.الرغبة في تسليط الضوء على أهم التغييرات التي تطرأ على المعاملات المالية.

٤.ظهور الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع؛ لكثرة الحالات المتعلقة به.

التمهيد

تعريف الحكم لغة واصطلاحا:

الحكم في اللغة: القضاء، وأصله: المنع. يقال: حكَمت السفيه، إذا أخذت على يده، ومنه سمي الحاكم حاكماً؛ لمنعه الظالم على ظلمه[2]، وهو مصدر قولنا حكم بينهم يحكم أي قضى وحكم له وحكم عليه، والحكم أيضا الحكمة من العلم والحكيم العالم، وحكَمت الرجل تحكيما إذا منعه مما أراد وحكَمت فلانا في الشيء: أي فوَض إليه الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التوراة فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾[3]، وقد استمد لفظ الحكم في كثير من نصوص الكتاب والسنة، وترجع في مجملها إلى القضاء والفصل لمنع العدوان .

الحكم الشرعي اصطلاحا:

هو أثر خطاب الله تعالى، أو خطاب رسول ، المتعلق بأفعال العباد، سواء أكان تخيراً وضعاً فهو ما ترتب على الخطاب كقوله تعالى :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [4] خطاب من الله تعالى فيه طلب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على سبيل الحث والإلزام وأثر هذا الخطاب وجوب الصلاة ووجوب الزكاة هو الحكم الشرعي.

***

---

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط: (1/١٤١٥)مادة (الحكم)، ، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م .

[3] سورة المائدة الآية: ٤٨.

[4] سورة البقرة الآية :43.

المبحث الأول

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة[5])، إلى أن الأصل في العقود، أو فيما يستخدمه الناس الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته، واستدل الجمهور على ما قالوه من استحداث عقود جديدة كالعقود الالكترونية بالكتاب والسنة والمعقول:

- **أولاً: الكتاب:**

١.قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[6] ، وهذه الآية تدل على وجوب وفاء المؤمن بما التزمه من عقود، ويؤكد هذا أن الأمر جاء بعد أسلوب نداء وهو عام لم يقتصر على نوع خاص من العقود[7]تشمل كل العقود الالكترونية التي تجري عن طريق الانترنت، أما التحريم فلا يثبت إلا بدليل ، لذا فلا يحرم من العقود إلا ما ثبت النهي عنه[8].

٢.وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ}[9]، هذه الآية تدل أيضاً على الوفاء بالعقود المعبر عنها بالعهد، فكل ما التزم به المكلف، وتعاهد عليه، فالوفاء به واجب بعموم هذه الآية، إلا ما استثناه الشرع، والمنع لا يثبت إلا بدليل ويدخل ضمن ذلك العقود الالكترونية.

٣.قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[10].

وجه الدلالة:

١.إن ظاهر الآية يقتضي إباحة وجواز سائر أنواع العقود شرط إبرامها بالتراضي بين أطراف العقد، والتجارة اسم واقع على جميع عقود التجارة الالكترونية، ومن ضمنها العقود الالكترونية.

٢.إن الله لم يحرم من العقود إلا ما كان مشتملا على ظلم، أو غش أو استغلال، أو ترويج شيء ينهى الإسلام عنه، وإن العقود التي يتبادل فيها الأفراد فيما بينهم بالتراضي جائزة.

---

[5]السرخسي، المبسوط (١٨/١٢٤) ، ابن تيمية مجموع الفتاوى(٢٩/١٥٥).

[6] سورة المائدة، الآية:1

[7] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (1/ ٢٤٨).

[8] الشيخ محمد الحاج ناصر، الإسلام وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه.

[9] سورة الإسراء: من الآية :43.

[10] سورة النساء، الآية: ٢٩.

٣.إن الأصل في العقود التراضي بين المتعاقدين، من دون تحديد لفظ أو شكل معين، مما جعل أحكام الشريعة تستوعب ما استجد من طرق وأشكال لانعقاد العقود، فثبت أن كل عقد تراضي الطرفان عليه مباح إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، ويدخل ضمن ذلك العقود الالكترونية عن طريق الانترنت.

- **ثانيا: السنة النبوية الشريفة منها :**

1. قوله–صلى الله عليه وسلم–: "الْحَلَالُ ما أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ ما حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ وما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عنه"[11] .

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى قد أحل العقود والتجارات والمكاسب فما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان فهو يكون عفوا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فكل عقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها [12].

والعقود الالكترونية تدخل في عموم التجارات والمكاسب والعقود المباحة، لعدم وجود التحريم لها بنص أو قياس أو قواعد أو مقاصد شرعية.

2. و قوله–صلى الله عليه وسلم–: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بين الْمُسْلِمِينَ إلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أو أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّاشَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَو أَحَلَّ حَرَامًا"[13]).

وجه الدلالة:

إن الحديث بإطلاقه صريح في وجوب الوفاء بكل عقد، أو شرط شرطه المسلم على نفسه، إلا ما كان مخالفا لحكم الله، وحكم رسوله، فإنه باطل[14] .

3.وحديث المقدام رضي الله عنه عن رسول الله الا الله قال : "ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِن أَنْ يَأْكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ".[15]

---

[11] أخرجه الترمذي في سننه – أَبْوَابُ اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ (4/ 220رقم 1726) وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)– تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)–ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)– الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م– عدد الأجزاء: 5 أجزاء، وإسناد ضعيف فيه سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف الحديث.

[12] ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، (1/ ٣٤٤/٣٤٥).

[13] أخرجه أبو داود في سننه – كِتَاب الْأَقْضِيَةِ–بَابٌ فِي الصُّلْحِ (3/ 304رقم 3594)، وإسناده حسن فيه مروان بن محمد الطاطري، وكثير بن زيد الأسلمي، والوليد بن رباح الدوسي وخلاصة حالهم صدوق.

[14] ابن القيم، أعلام الموقعين : (١/ ١٠٧). بتصرف.

- **ثالثاً: المعقول:**

تعد العقود من العادات، وليس من العبادات؛ لأن الأصل في العبادات هو التعبد دون الالتفات إلى المعاني والأصل في العقود والمعاملات المالية الالتفات إلى المعاني وأحكامها معللة بمصالح العباد، وإقامة العدل بينهم ودفع الفساد، فهي لا تحتاج إلى نص الشارع عليها، فما تحققت العلة تعدى الحكم إليها، وإلا فلا.

إذن الأصل في العقود الإباحة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:[16]) إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لابد من أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة ؟ وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه، كيف يحكم أنه محظور؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾[17].

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مَن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً }[18]) ، وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان الأمر كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس .

فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها، وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة، وإن كان بعض

---

(15) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده(3/ 57رقم 2072).

(16) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،(3/ ٤١٢).

(17) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(18) سورة يونس الآية: ٥٩.

ذلك مستحباً، أو مكروها، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقى على الإطلاق الأصلي)[19] .

حتى إن الإمام القرافي قال: الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين[20].

وقال ابن عابدين (رحمه الله) : كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه) [21].

ومن خلال ذلك فإن العقود الالكترونية من الحاجات الضرورية في الوقت الحاضر التي يحتاج الناس إليها في حياتهم اليومية.

وإن أحكام العقود التي تجري عبر الانترنت تندرج تحت أصل المصالح المرسلة ولذا جاء فمن ارتاد رياض فقه الإسلام وشريعته وقوانينه وجد حق اليقين أن أحكامها وقواعدها هي القائمة على رعاية مصالح الناس في حياتهم المؤقتة في دار الدنيا، ثم في حياتهم الدائمة في دار الخلود)[22])، والمصلحة المرسلة هي ما لم تقم دليل شرعي على خصوص الاعتداد، أو عدم الاعتداد بها، والإنترنت وسيلة اتصال، لم يرد دليل شرعي على عدم الاعتداد به ولا بالاعتداد به لذلك يندرج تحت أصل المصالح المرسلة[23] ، وعلى هذا يمكن القول بإباحة العقود الالكترونية عن طريق الانترنت إذا تحققت فيها المصلحة، ولم تخالف نصا شرعيا

المبحث الثالث

الرأي الثاني وأدلته :

---

[19] ابن تيمية، مجموع الفتاوى(١٦/٢٩-١٧).

[20] القرافي، الفروق(1/ ٣٢١).

[21] العلامة السيد محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة طبع (2/ ١٢٥).

[22] عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، بغداد ، ١٩٩٦م ، (ص ٢٤٣)، نقلا عن د. محمد خليل خير الله الطائي، أحكام التصرفات التجارية عبر الانترنت في الشريعة الإسلامية، (ص ٣)

[23] محمد خليل خير الله، المصدر السابق (ص3).

ذهبت الظاهرية إلى أن الأصل في العقود المنع والحرمة إلا ما دل الدليل على إباحته وحله، والعقود الكترونية من العقود المستحدثة تعد عقوداً باطلاً، وغير جائزة شرعاً[24].

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

- **أولا: الكتاب:**

1.قوله تعالى : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [25] .

وجه الدلالة:

إن هذا النص يدل على اكتمال دين الله، فليس لأحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه، فلا يحتاج إلى زيادة، أو إنشاء عقود الكترونية حديثة[26].

2. وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [27].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية الكريمة بأن العقود الالكترونية ليست في كتاب الله، فتكون من باب التعدي الحدود الله، والزيادة في شريعته، وهذا منهي عنه بنص الآية، حيث اعتبر ذلك من الظالمين، والظلم حرام، فبذلك تكون العقود الالكترونية عن طريق الانترنت منهياً عنها بنص الآية، فتكون غير جائزة شرعاً[28].

- **ثانيا: السنة.1**.حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي الله قال : (ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كان من شَرْطٍ ليس في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)[29] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على إبطال أي شرط لم يرد به نص، فمن باب أولى أن يكون العقد باطلاً إذا لم يستند إلى نص شرعي) [30].

2. وعن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي قال : "من عَمِلَ عَمَلًا ليس عليهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[31]).

---

[24] علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، مطبعة العاصمة بالقاهرة، بلا سنة طبع(٥٣١) ، بتصرف

[25] سورة المائدة، الآية: ٣.

[26] ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام،(1/ ١١)، بتصرف.

[27] سورة البقرة من الآية: ٢٢٩ .

[28]سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى، التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، (ص ٢٧).

[29] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في لبيع لا تحل (592/2رقم ٢٠٦٠).

[30] ابن حزم، المحلى، (٤١٣/8).

[31] أخرجه البخاري في صحيحه رقم – كِتَابُ البُيُوعِ –بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ» (2675/6رقم٦٩١٧).

وجه الدلالة: يدل الحديث على بطلان كل عقد أو شرط التزم الإنسان على نفسه، باستثناء ما قام الدليل على صحة التزامه [32] .

- **ثالثا: الدليل من المعقول.**

يعد العقد حراماً ما لم يأذن فيه الشرع بنص خاص، والحرام وجوده كعدمه[33]، ولا يوجد نص خاص بالعقود الالكترونية عن طريق الانترنت فتكون كالعدم.

وهذه الأدلة ليس في محل النزاع، فإنها قاطعة على حرمة العقد إذا خالف نصاً صريحاً، وهذا محل اتفاق، أما العقد الذي لم يقم الدليل على صحته، أو بطلانه، فهو في دائرة العفو، فيبقى على الأصل، وهو إباحة العقود التي لم يرد
نص صريح في تحريمها[34].

وأما الدليل من المعقول أيضا: محل اتفاق بين الفقهاء بأن الحرام وجوده كعدمه، لكن الشريعة الإسلامية جعلت الرضا هو الأساس على إبرام العقود من دون تحديد لفظ أو شكل محدد، مما جعل أحكام الشريعة تستوعب ما استجد من طرق وأشكال لانعقاد العقود، ومن ذلك العقود الالكترونية، ومن المعلوم أن تحريم الحلال كتحليل الحرام[35].

المبحث الثالث

الرأي الراجح:

بعد سرد الأدلة ومناقشتها تبين بأن الراجح هو قول الجمهور إلى أن الأصل هو إباحة وجواز وصحة العقود الالكترونية، شريطة أن لا تخالف نصاً شرعياً، سواء اعتبرت عقودا مسماة أم غير مسماة، ما دامت تحقق مصالح طرفي العقد ؛ ولأن الإسلام بأمرنا بالاستفادة من كل وسيلة تحقق لنا اليسر والمنفعة، وتوفر لنا الوقت والجهد، والوسيلة في حد ذاتها لا يمكن أن تكون حراما مطلقا ولا حلالا مطلقا بل استخدام المسلم لها هو الذي يحدد الحكم عليها.

لذا يجب أن يكون موقفنا من العقود الالكترونية، موقفاً ايجابياً والقول بجوازها هو القول المتفق مع الشريعة الإسلامية، وما يتميز به من صلاحية لكل زمان ومكان، ومن مسايرته للعلم والتكنولوجيا، وعدم الجمود، ودعوته لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد، وقد جاءت

---

[32] ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، (5/ ٦١٥).

[33] ابن حزم، المحلى (8/٤١٤).

[34] سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، (ص ٣٠).

[35] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م (4/٤٦٤).

الشريعة الإسلامية برفع الحرج عن الأمة، كما في قوله تعالى {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [36].

وأما ما قد يتخلل العقود الالكترونية من عقود محرمة مثل العقود الربوية، وعقود القمار، وعقود للأفلام الإباحية، فهذا حكمه غير جائز ومحرم شرعاً.

ونورد فيما يأتي تأكيداً على صحة العقود الالكترونية عن طريق الانترنت: اجتهادات الفقهاء وموقف مجمع الفقه الإسلامي منها:

- **أولاً:** أن جمهور الفقهاء من (الحنفية، والمالكية والحنابلة)، والأصح عند الشافعية قد ذهبوا إلى جواز البيع بكل من الرسالة والكتابة، أي: التعاقد بين غائبين.

وفيما يلي سرد بعض النصوص الفقهية الدالة على مشروعية التعاقد بين غائبين، منها:

المذهب الحنفي: قال الكاساني: (أما الرسالة فهي أن يرسل رسولا إلى رجل ويقول للرسول إني بعت داري هذا من فلان الغائب بكذا فاذهب إليه وقل له: إن فلاناً أرسلني إليك وقال لي : إني قد بعت داري هذا من فلان بكذا فذهب الرسول وبلغ الرسالة، فقال المشتري في مجلسه هذا قبلت : انعقد البيع ؛ لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل ناقل كلامه إلى المرسل إليه، فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع وقبل الآخر في المجلس.

وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل أما بعد، فقد بعت داري فلاناً منك بكذا فبلغه الكتاب فقال في مجلسه: اشتريت ، لأن خطاب الغائب كتابة، فكأنه حضر بنفسه، وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس)[37]).

وجاء في البحر الرائق (قال) في الهداية والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة ...)[38] .

- **المذهب المالكي:** قال الحطاب في مواهب الجليل ما ذكره اللخمي من فقهاء المذهب: أن من اشترى شيئا غائبا فعليه أن يخرج لقبضه، ولا يكون على البائع أن يأتي به) [39] .
- **المذهب الشافعي:** قال النووي في الروضة: (وإن كان غائبا فله الخيار إذا وصل الخبر إليه) [40].

---

[36] سورة المائدة، من الآية ٦.

[37] الكاساني، بدائع الصنائع(5/ ١٣٨).

[38] ابن نجيم، البحر الرائق(290/5).

[39] الحطاب، مواهب الجليل(4/ ٣٠٠).

[40] النووي روضة الطالبين، (٤٣٩/3).

وجاء في حواشي الشرواني فرع كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب إليه في مجلس بلوغ الخبر، وامتد الكتاب إلى مفارقته المجلس في الذي يكون ثم وصول الخبر المكتوب إليه)) [41].

- **المذهب الحنبلي:** ذكر في كشاف القناع: وإن كان المشتري غائباً عن المجلس فكاتبه البائع، أو راسله أني بعت داري بكذا، أو أني نظير فلاناً ونسبه بما يميزه داري بكذا، لما باعه أي المشتري الخبر قبل البيع، صح العقد) [42].

وقال ابن مفلح ما نصه: (وإن كان حاضراً اعتبر قبوله، وإن كان غائباً جاز تراخي القبول) [43].

- **ثانياً:** إن الوسائل[44] في الشريعة الإسلامية تعطي نفس حكم المقاصد التي تؤدي إليها، فإذا كان المقصد مباحاً كانت الوسيلة مباحة، أي أن للوسائل أحكام المقاصد من الوجوب ، الندب ،أو الكراهة ، أو التحريم ، أو الإباحة وأبقى من منافع المباح فضلاً أن الوسيلة في الفقه الإسلامي تنحصر في مدى مشروعية الهدف، أو المقصد الذي يراد الوصول إليه بهذه الوسيلة، فإن كان مباحاً كانت الوسيلة مباحة، وإن كان حراماً كانت الوسيلة المؤدية إليه حراماً[45].

لذا يرى الباحث: أن استخدام الانترنت للعقود الالكترونية المباحة شرعاً عبره أمر جائز ومشروع في الفقه الإسلامي لأن الهدف منه أو المقصد من استخدامه مشروع وجائز .

باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم فليس من أحكام الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستفادة من مجال التجارة عبر الانترنت طالما أن التعامل بها يتم في إطار القواعد الشرعية العامة[46] .

---

[41] عبد الحميد الشرواني حواشي الشرواني،(4 /٣٣٧)

[42] البهوتي، كشاف القناع، (3/١٤٨).

[43] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ،(١/٢٥٩).

[44] الوسائل: جمع وسيلة وهي ما يتوصل به إلى الشئ ويتقرب به انظر : الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،(٥/١٨٤).

[45] جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، ط ١ ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، (ص٤١).

[46] ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ -1990، (ص 1267-1268).

الخاتمة

وفى الختام توصلت الدراسة إلى عدة نتائج :

١.اختلاف العلماء دائما فيه النفع للمسلمين والعلم لهم.

٢.بيان اجتهادات العلماء وآرائهم حول حكم العقود الإلكترونية.

٣.بيان الرأى الراجح من أقوال العلماء فى العقود الإلكترونية.

قائمة المصادر والمرجع

١.القرآن الكريم

٢.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.

٣.سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2

٤.سنن أبي داود–المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)–المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد–الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت–عدد الأجزاء: 4.

٥.شرح النووي على مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج–المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)–الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت–الطبعة: الثانية، 13920عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات)

٦.روضة الطالبين وعمدة المفتين–المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12

٧.الأشباه والنظائر في النحو، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)–المحقق: غريد الشيخ–الناشر: دار الكتب العلميّة–الطبعة: 2–تاريخ النشر: 2007 م–عدد الأجزاء:4.

٨.الأعلام–المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)–ن: دار العلم للملايين–الطبعة: الخامسة عشر– أيار/ مايو 2002 م

٩.الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي،عبد المجيدالصلاحين.

١٠.اقتصاد المعرفة وإدارة الأزمات المالية بواسطة خالد احمد على محمد، ط: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ٢٠١٩.

١١.بحث الدكتور الصديق الغرير السابق حيث يقول "لأن هذا السند يمثل البضاعة في العرف التجاري" الدورة السابقة .

١٢.البحر الرائق الزيلعي، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط ٣ ، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ .

١٣.البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤.بداية المجتهد و نهاية المقتصد–المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595 هـ)–الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر–الطبعة: الرابعة، 1395 هـ/1975 م–مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

١٥.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع–المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م–عدد الأجزاء: 7

١٦.جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، ط ١ ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٧.مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ -1990 .

١٨.بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م

١٩.إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ،(٢٥٩ حسن محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٩م .

٢٠.عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، بغداد ، ١٩٩٦م ، نقلا عن د. محمد خليل خير الله الطائي، أحكام التصرفات التجارية عبر الانترنت في الشريعة الإسلامية

٢١.دور النقد العربي،2021.

٢٢.21التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت ، الدكتور محمد السيد عرفة، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت.

.٢٣